

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧^(١)
بنقل بعض اختصاصات دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة
ودائرة الزراعة إلى بلدية قطر

نائب الحاكم ووزير المالية .
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية
الدوحة ،
وبناء على ما عرضه علينا مدير البلدية ،
وبعد أخذ رأي إدارة الشؤون القانونية ،
قررنا ما يأتي :

مادة (١)

- تتولى بلدية قطر الأعمال الآتية :
- أ - انشاء الحدائق العامة وصيانتها مراقبتها .
 - ب - تشجير الشوارع والميادين .
 - ج - تنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ وحرقتها .
 - د - نقل الموتى والدفن والمحافظة على حرمة المقابر .

مادة (٢)

ينقل إلى بلدية قطر ، من دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة ، ودائرة الزراعة ، الموظفون
والعمال الذين يتولون حالياً في هاتين الدائرتين تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٣٨٧/٦/٢٩ هـ .

الموافق : ١٨٦٧/١٠/٤ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٦٧ .